الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/195
13 February 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البندان ٢١ (ج) و٣٩ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.49 و Add.1)]

١٩٥/٥١ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٤٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٨٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المواجهة العسكرية وتكثيفها حديثا في أفغانستان، مما يعرض السلم والاستقرار الإقليميين للخطر، وما يقترن بذلك من تشريد الأسر وتعطيل عملية إعادة اللاجئين إلى الوطن،

(١) A/51/704.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، وتفاقم معاناة أضعف الفئات، وتدمير الممتلكات، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت سبعة عشر عاما، وإذ تؤكد أهمية عودة السلم والاستقرار من أجل إنعاش وتعمير أفغانستان، آخذة في الاعتبار أن البلد لا يزال يعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية باعتباره بلدا غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، ومنكوبا بالحرب،

وإذ تؤيد الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والمصالحة الوطنية وتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب وإنعاشها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الملايين من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والنبائط التي لم تنفجر، في أفغانستان، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم، وإذ تقلقها التقارير عن زرع ألغام جديدة،

وإذ يساورها القلق بشأن رفاه سكان أفغانستان المدنيين العزل، وخاصة سكان كابول، الذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، والوقود، والأدوية بسبب استئناف الأعمال العدائية حول العاصمة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف الأعمال العدائية المسلحة بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي أمران لا غنى عنهما لكي يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وهياكل البلد الأساسية، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين في دعمها المتواصل لإعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية بصيغته الواردة في المادة ٣٣ من الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين[٢]،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج ولإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والوكالات الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مشاكل التعمير الحادة في أفغانستان ولقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق عملية إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[1] وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٤٨/٢٠٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس التوصيات الواردة في تقريره، بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى قادة جميع الأطراف الأفغانية أن تمنح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا بضجر الشعب الأفغاني من الحرب وبرغبته في الإنعاش والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - تطالب بأن تنهض جميع الأطراف الأفغانية بواجباتها وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد الدوليين الآخرين وبحرية تنقلهم الكاملة، فضلا عن أمن أماكن عملهم وإقامتهم في أفغانستان، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف ألا تعرقل إيصال المعونة الإنسانية؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية في أفغانستان، مما يعوق على نحو خطير إيصال المعونة الإنسانية؛

٨ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على سبيل الأولوية وبقدر ما تسمح به الأوضاع في الموقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية

الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية في أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين، مع حفظ كرامتهم وشرفهم، وتناشد المؤسسات المالية والإنمائية الدولية تقديم المساعدة في تخطيط تعمير أفغانستان؛

٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإنعاش إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

١٠ - تشجب التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتلاحظ مع بالغ القلق الانعكاسات المحتملة لذلك على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" ضمن مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٧٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والبيانات السابقة لرئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيانان المؤرخان ١٥ شباط/

فبراير و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٣]، والرسالة المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام[٤]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٥]، وبرسالتيه المؤرختين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة[٦] وإلى رئيس مجلس الأمن[٧]،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في اجتماعات إقليمية دولية وعن منظمات دولية بشأن الحالة في أفغانستان، بما في ذلك البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والإعلان المشترك الذي أصدره في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ زعماء الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان[٨]، والبيان الذي أصدرته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ رئاسة الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد[٩]، وإعلان طهران المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٠]،

وإذ ترحب بمبادرة الأمين العام بعقد الاجتماع الدولي المعني بأفغانستان في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في نيويورك واعتزامه عقد اجتماعات أخرى للفريق من حين لآخر،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان تحقيق السلم والرخاء،

---

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقتان S/PRST/1996/6 و S/PRST/1996/40، على التوالي.

(٤) المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/683.

(٥) A/51/698-S/1996/988؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/988.

(٦) A/51/689.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/966.

(٨) A/51/470-S/1996/838، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/838.

(٩) A/51/635-S/1996/894، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/894.

(١٠) A/51/634-S/1996/890؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/890.

وإذ تلتزم التزاما قويا بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار المواجهة العسكرية وتكثيفها حديثا في أفغانستان، مما تسبب في وقوع خسائر بين المدنيين وفي زيادة عدد اللاجئين والمشردين، ويعرض لخطر بالغ استقرار المنطقة وتنميتها السلمية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء التمييز ضد النساء والفتيات والانتهاكات المتكررة الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وإذ تشدد على أهمية الديمقراطية وأهمية إعمال حقوق الإنسان في أي عملية سياسية مقبلة في أفغانستان،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء عدم تحقيق تقدم في التوصل إلى اتفاق على إنشاء مجلس مقبول وذي طابع تمثيلي واسع النطاق وإلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار، وإذ تحث جميع الأطراف الأفغانية على تسوية خلافاتها بالوسائل السلمية وعلى تحقيق المصالحة الوطنية من خلال الحوار السياسي،

وإذ تؤكد استعداد الأمم المتحدة لمساعدة شعب أفغانستان فيما يبذله من جهود لتسوية الخلافات السياسية الداخلية، وتيسير المصالحة الوطنية، مما يؤدي إلى إقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ذات قاعدة عريضة وتمثيل كامل، وإلى بدء عملية الإنعاش والتعمير في بلده،

واعتقادا منها بأن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به عالميا، يجب أن تستمر في أداء دور مركزي ومحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد نوربرت هول، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية وتحقيق المصالحة الوطنية، من خلال عملية سياسية تكون جميع قطاعات المجتمع الأفغاني ممثلة فيها،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البعثة الخاصة ولما تقوم به تلك المنظمة في أفغانستان، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ودائمة،

وإذ تؤكد ضرورة منع حدوث مزيد من الاصابات التي يتعرض إليها المدنيون،

وإذ تؤكد أيضا أهمية عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لأفغانستان،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تزويد الأطراف الأفغانية بالأسلحة والمعدات العسكرية والذخيرة، مما زاد من الإسهام في زيادة الخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء، وفي تدمير المدن والقرى والبيوت، وشجع الفصائل في جهودها التي لا طائل من ورائها الرامية إلى تسوية الخلافات السياسية بالوسائل العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها المتزايد إزاء الأعمال التي تقوض أمن حدود الدولة، بما في ذلك قيام عناصر وجماعات إجرامية من مناطق معينة في أفغانستان بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وإزاء استخدام الأراضي الأفغانية لتدريب الإرهابيين وإيوائهم، مما يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة بأسرها، بما في ذلك أفغانستان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم[١١]، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، قد اعترفت بواجبها الأولي بأن تكفل تحديد وحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي الموجود في إقليمها، ضمن أمور أخرى، ونقله إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف الأعمال العدائية المسلحة بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي أمران لا غنى عنهما لكي يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥] وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للنزاع؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية وقف جميع الأعمال العدائية المسلحة فورا، والتخلي عن استخدام القوة، وترك خلافاتها جانبا، والشروع في حوار سياسي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع، وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ذات قاعدة عريضة وطابع تمثيلي كامل؛

٤ - تؤيد الأمين العام في جهوده المتواصلة، التي يضطلع بها بالتعاون مع الأطراف الأفغانية ومع الدول المهتمة والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، لتعزيز العملية السياسية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان؛

٥ - تؤكد من جديد تأييدها الكامل لجهود الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، في القيام، حسب الاقتضاء، متعاونة مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية، بتسهيل العملية السياسية الرامية إلى تحقيق هدفي المصالحة الوطنية والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع الأطراف في النزاع وكل قطاعات المجتمع الأفغاني؛

---

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وتشجع جميع الدول المهتمة والمنظمات الدولية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة، لتعزيز السلم في أفغانستان ودعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لهذا الغرض، واستخدام كل ما لها من نفوذ لتشجيع الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة؛

٧ - تطالب بأن تنهض جميع الأطراف الأفغانية بواجباتها وتفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الأمم المتحدة، ولا سيما أفراد بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وبحرية تنقلهم الكاملة، فضلا عن أمن أماكن عملهم وإقامتهم في أفغانستان؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، وعلى وجه التحديد، أن تقوم بالوساطة لإنهاء النزاع، وبتسهيل تنفيذ تسوية سلمية شاملة، تتفق عليها الأطراف الأفغانية، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، العناصر التالية:

- وقف فوري ودائم لإطلاق النار فيما بين الأطراف الأفغانية، تشرف عليه لجنة تتألف من ممثلين لجميع الأطراف المتحاربة، بمساعدة من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

- تجريد كابول من الأسلحة، مع توفير ضمانات كافية لكفالة الأمن والنظام العام؛

- إنشاء مجلس سلطة ذي قاعدة عريضة وطابع تمثيلي تام، تكون له، في جملة أمور، صلاحية:

= لإنشاء قوة أمن وطنية ومراقبتها، لتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد، والاشراف على تسريح أفراد جميع الأطراف المتحاربة، من خلال جمع كل الأسلحة الثقيلة في البلد والتحفظ عليها، ووقف تدفق الأسلحة، والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة، إلى الأطراف؛

= لتشكيل حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة وطابع تمثيلي كامل تتولى، في جملة أمور، مراقبة قوة الأمن الوطنية، وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية ذات طابع تمثيلي، مع إمكانية الاستعانة بالهياكل التقليدية لصنع القرار، من قبيل جمعية كبرى، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف في جميع أنحاء البلد؛

٩ - تعرب عن تأييدها لمقترح الأمين العام بزيادة تعزيز بعثة الأمم المتحدة الخاصة عن طريق زيادة عدد مستشاريها العسكريين من اثنين حاليا إلى خمسة، وكذلك بتعيين مستشاري شرطة مدنية اثنين للعمل بها؛

١٠ - تكرر طلبها إلى جميع الأفغان، ولا سيما قادة الأطراف المتحاربة، أن تتعاون بالكامل مع مجلس السلطة ذي القاعدة العريضة، مع إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١ - تعرب عن استيائها لحدوث خسائر بين المدنيين من جراء الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تكف عن هذا الاستخدام؛

١٢ - تشجب التمييز ضد الفتيات والنساء والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم حقوق الإنسان لكل فرد، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٣ - تشجب أيضا انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف أن تحترم جميع أحكامه احتراما تاما؛

١٤ - تطلب إلى الأطراف الأفغانية اتخاذ الخطوات الملائمة لحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو أي عمل من أعمال التخريب للممتلكات الثقافية للأمة الأفغانية ولوقفها عند اللزوم؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع تماما عن أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك إشراك أفراد عسكريين أجانب، وأن تحترم حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره، وأن تحترم سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية؛

١٦ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تـُوقف فورا تزويد جميع أطراف النزاع في أفغانستان بالأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التدريب أو أي شكل آخر من أشكال الدعم العسكري؛

١٧ - تكرر تأكيد أن استمرار النزاع في أفغانستان يهيئ مناخا مواتيا للإرهاب والاتجار بالمخدرات اللذين يزعزعان الاستقرار داخل المنطقة وخارجها، وتطلب إلى زعماء الأطراف الأفغانية وقف هذه الأنشطة؛

١٨ - تؤيد اعتزام الأمين العام نقل مقر بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى كابول عندما تسمح الظروف بذلك؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦